مسودة مشروع نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية المرخص لها من قبل الهيئة والصادر استناداً لأحكام المادة (8/ب/5) والمادة (118) من قانون الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017.

المادة (1) يسمى هذا النظام " نظام معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية المرخص لها من قبل الهيئة " ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني والعبارات المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الاوراق المالية المعمول به.
الهيئة	: هيئة الاوراق المالية.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
المرخص له	: الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية أو أي نشاط آخر يحدده المجلس بموجب القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
شركة الوساطة المالية	: المرخص له لممارسة أعمال الوساطة المالية في السوق المالي المحلي و/أو الوسيط لحساب الغير في البورصات الاجنبية.
الملاءة المالية	: مدى كفاية متطلبات رأس مال المرخص له في مواجهة المخاطر المرتبطة بمزاولته لأنشطته، و مدى كفاية الأصول المالية له للوفاء بالتزاماته المالية قصيرة وطويلة الأجل والقدرة على الاستمرار في نشاطه التشغيلي.
الارتباك المالي	: أي حدث مادي أثر أو سيؤثر سلباً على المركز المالي للمرخص له.
القرض المساند	: قرض مقدم نقدا من مالكي المرخص له بغرض تعزيز الوضع المالي ويتم اعتماده ضمن البنود المضافة على حقوق ملكيته فقط لدى احتساب النسب المالية ذات العلاقة.

المادة (3) تسري أحكام هذا النظام على المرخص له، بإستثناء البنوك الحاصلة على ترخيص لممارسة أعمال الخدمات المالية.

المادة (4) على المرخص له الالتزام في أي وقت من الأوقات بمعايير الملاءة المالية التي يحددها المجلس ضمن هذا النظام والتعليمات والاسس الصادرة بموجبه.

المادة (5) تلتزم شركة الوساطة المالية بالفصل بين أموالها وأوراقها المالية وأموال عملائها واوراقهم المالية التي تكون وديعة لديها في الحسابات الخاصة بهم وفق التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

المادة (6) على شركة الوساطة المالية عند احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى اعداد القوائم المالية والملاءة المالية المزودة للهيئة الالتزام بحد أدنى بأسس احتساب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المقرة من المجلس بهذا الخصوص.

المادة (7) على شركة الوساطة المالية عند اعدامها للذمم المدينة لعملائها أو للشركاء الالتزام بالأسس المقرة من المجلس بهذا الخصوص.

المادة (8) لا يجوز لشركة الوساطة المالية اجراء أي قيد يتضمن مناقلة لأية مبالغ بين حسابات العملاء الا بموجب مستندات خطية موثقة حسب الاصول تخول مثل هذا التصرف وبما ينسجم مع أسس مناقلة الأرصدة بين حسابات العملاء المقرة من المجلس بهذا الخصوص.

المادة (9) لشركة الوساطة المالية ولغايات تعزيز وتحسين وضعها المالي طلب موافقة المجلس على اعتماد قرض مساند ضمن البنود المضافة على حقوق ملكيتها لدى احتساب النسب المالية ذات العلاقة ولفتره محددة بعد استكمالها للأسس المقرة من المجلس بهذا الخصوص.

المادة (10) تلتزم شركة الوساطة المالية بمسك دفاترها وسجلاتها المحاسبية باستخدام الانظمة المحاسبية الالكترونية المستوفية لكافة المتطلبات المقرة من الهيئة والصادرة بهذا الخصوص.

المادة (11) تلتزم شركة الوساطة المالية بتزويد الهيئة بملف الملاءة المالية وفقاً للمواعيد والنماذج والآلية المقرة من المجلس لهذه الغاية.

المادة (12) على شركة الوساطة المالية الالتزام بما يلي:

أ- تسجيل جميع موجوداتها بإسمها.

ب- مسك دفاترها المحاسبية وإعداد قوائمها وملاءتها المالية بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة ما لم يحدد المجلس استثناءات بخصوص الية اعداد واحتساب أي من بنود القوائم المالية والملاءة المالية.

ج- إعلام الهيئة خطياً بأي رهونات أو حجوزات تقع على موجوداتها أو أية قضايا أو إجراءات قانونية تؤثر على الوضع المالي لها أو على سير أعمالها.

د- إعلام الهيئة خطياً عند حدوث ارتباك مالي أو احتمال تعرضها لمثل هذا الارتباك في المستقبل القريب.

هـ- إعلام الهيئة خطياً بأية اتفاقيات تسهيلات أو قروض مع البنوك وبيان ما يقابلها من تأمينات نقدية لذلك، وبأية اتفاقيات مع أي جهة ترتب عليها التزامات بأي شكل من الاشكال مع بيان الضمانات والتأمينات المقدمة منها لسريان الاتفاقية.

و- اعلام الهيئة خطياً بالشيكات المرتجعة والصادرة لعملائها، مع بيان سبب رجوعها والاجراءات المتخذه بخصوصها.

المادة (13) على المرخص له ممثلاً بمجلس ادارته أو هيئة مديريه حسب واقع الحال والمدير العام والمدير المالي وضابط الامتثال لديه اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق دقة وصحة المعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها.

المادة (14) يصدر المجلس التعليمات والأسس والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:

أ- تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية.

ب- متطلبات الأنظمة المستخدمة لدى المرخص له.

المادة (15) يستمر العمل بتعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة العاملة في السوق لسنة 1995 لحين صدور تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الخدمات المالية استناداً لأحكام هذا النظام.